الي وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكي ما يملك استينافه للحال لانا نجعل
كانه علم بالشرا الان وطلب الشفعة الان فلذا اجمل القول قول كذا في العمادية
وغيرها سمع اي الشفيع شراك فسلمها اي الشفعة فظهر شراء عبرك او
سمع بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فهي له اي الشفعة تكون للشفيع ولايكون تسليمه مانعا ويعوض
لذلك اي اذا علم انها بيعت بعوض قيمته الف او اكثر لا اي يكون له
الشفعة والاصل فيه ان العوض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن
وجنسه والمشتري فاذا اسلم علي بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت الشفعة
بحالها لان التسليم لم يوجد علي الوجه الذي يستحقه بيانه انه اذا اخبر ان
الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم
صحيح لانه انما سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان رضي بالتسليم
وان علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فهو علي
شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لايدل علي تسليمه عند القلة وكذا
تسليمه في احد الجنسين لايكون تسليما في الاخر فربما يسهل عليه اداء
احدهما ويتعذر الاخر وكذا في موزون او مكيل او عددي متقارب بخلاف
ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر فانه تسليم لانه انما ياخذ
بقيمته دراهم او دنانير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر
التسليم وكذا هذا وان كان اقل فهو علي شفعته يشفع حصة احد المشترين
لاحصة احد الباعة بل ياخذ الكل او يتركه يعني اشترى جماعة من واحد
فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لاياخذ حصة
احد الباعة لان في الاول دفع ضرر الجار لا الثاني ويشفع النصف
مفرزا بيع مشاعا من دار فقسمها يعني اشترى رجل نصف دار فقاسم البائع
فللشفيع ان ياخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان
ينقض القسمة لانها من تتمة القبض لان القبض للانتفاع ولايتم الا
الانتفاع في الشايع الا بالقسمة صح للاب والوصي تسليمها اي الشفعة

علي

علي الصغير لانه ترك التجارة فصح ممن يملك التجارة كذا اذا بلغ الصغير اراد ان يرجع
الصبي فيه لا فان السكوت عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة التسليم الوكيل
بطلبها اذا سلم او اقر علي الموكل بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار
عند القاضي فان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف
يجوز مطلقا وقال زفر لايجوز مطلقا والله اعلم كتاب
الهبة لما فرغ عن البيع الذي هو تمليك عين بعوض وما يتبعه من الشفعة
شرع في الهبة التي هي تمليك عين بغير عوض فقال هي لغة تبرع وتفضل بما ينتفع
به الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى يهب لمن
يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور وشرعا تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
كوهبت فانه صريح فيها ونحلت ايضا كذلك يقال نحله كذا اي اعطاه اياه
بطيب نفس بلا عوض واعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه قال صاحب
الهداية الاطعام اذا اضيف الي ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما
اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها لاتطعم وقال
صاحب المحيط اضافة الطعام الي ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة فاذا
احتمل الامرين فاذا قال اقبضه دل ذلك علي ان المراد التمليك ولهذا زيد ههنا
قوله فاقبضه وجعلت هذا لك فان اللام للتمليك واعمرتك لقوله عليه الصلاة
والسلام من اعمر عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده وسياتي تمام بيانه
وجعلته لك عمري وحملتك علي هذه الدابة لو نوى اي نوى بالحمل الهبة ليس
بصريح فيها فيحتاج الي النية لانه قد يراد به الهبة يقال حمل الامير فلانا
علي الفرس يراد به التمليك وكسوتك يعني هذا الثوب فان الكسوة يراد
بها التمليك قال الله تعالى او كسوتهم نصبا ودارى لك مبتدا وخبر
هبة نصب علي الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك تسكنها هذا
لاينافي الهبة بل تنبيه علي انه المقصود بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله
وهذا الثوب لك فلبسه لا في داري لك هبة سكني فان قوله سكني تمييز
فيكون تفسير الماقبله فيكون عارية لا هبة او عكسه وهو دارك سكني هبة

اي هو بلاشرط عوض لان عدم العوض
شرط فيه لينتفض بالهبة بشرط
العوض فتدبر